يقتضي تعميما او تخصيصا طلق الكل ومن طلق زوجته في قلبه لم يقع
طلاقه فان تلفظ به او حرك لسانه وقع نقل ابن هاني عن احمد اذا
طلق في نفسه لا يلزمه ما لم يلفظ به او يحرك لسانه قال في الفروع
وظاهره اي ظاهر النص ولو لم يسمعه اي من حرك به لسانه بخلاف
قراءة سرية في صلاة فانها لا تجزئ بحيث لم يسمع نفسه ومن كتب
صريح طلاق زوجته بما يبين وقع وان لم ينوه على الاصح لانها
صريحة فيه لان الكتابة صريحة في الطلاق وحجة كونها صريحة
فيه ان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق فلو قال لم ارد الا تجويد
خطي او لم ارد الا غم اهلي قبل منه حكما اي في الحكم اوقد اكثر
وقائم اقصد الا القراءة قبل منه حكما ويقع الطلاق باشارة الا
خرس فقط حيث كانت مفهومة ويكون حكمها كالصريح من
غير الاخرس فصل وكنايته اي كناية الطلاق لا بد
فيها من نية الطلاق سواء كانت الكناية ظاهرة او خفية الا ان الكنا
يات الصريح ولان الكنا لفظ يحتمل غير معنى الطلاق فلا تعين
له بدون النية وهي اي الكناية قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة
يقع بها الثلاث اي الطلاق الثلاث حتى وان نوى واحدة على
الاصح لان ذلك قول علما الصحابة منهم ابن عباس وابو
هريرة وعائشة والكناية الخفية يقع بها طلقة واحدة رجعية
في مدخول بها ما لم ينو اكثر فان نوا اكثر وقع ما نواه لانه
لفظ لا ينافي العدد فاذا نوى عددا اوجب ان يقع ما نواه
لانه لا ينافيه فالظاهرة خمسة عشر انت خلية وانت برية وانت

بائن

النص

أيضاً

قال في الفروع ويتوجه كقراءة وصلاة يعني انه لا يقع طلاقه اذا حرك به لسانه الا اذا تلفظ به بحيث يسمع نفسه ان لم يكن مانع ه

بائن وانت بتة وانت بتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك
على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للازواج ولا سبيل
لي عليك ولا سلطان لي عليك واعتقتك وغطي شعرك
وتقنعي والخفية عشرون وهي اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي
وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي بامراة واعتدي
واستبرئي واعتزلي والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك
وما بقي شي واغناك الله وان الله قد طلقك والله قد اراحكي
مني وجرى القلم ولفظ فراق ولفظ سراح ولا يشترط النية للطلاق
في حالة الخصومة او في حال الغضب او اذا سالته اي سالت
الزوجة الزوج طلاقها فيقع الطلاق في هذه الاحوال بالكناية
بدون نية فلو قال في هذه الحالة اي في حالة الخصومة او الغضب
او سوال الطلاق لم ارد الطلاق دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يقبل حكما على الاصح لان دلالة الحال لها تاثير في حكم
الالفاظ فان اللفظ الواحد يحتمل على الذم تارة وعلى المدح
اخرى كما في قول الشاعر قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون
الناس حبة خردل فان ظاهر هذا المدح لولا البيت الاول وهو
قوله اذا الله عادى اهل لوم وذلة فعادى بني العجلان
رهط ابن مقبل فعلم بذلك اراد به ذلتهم وقلتهم باب
ما يختلف به عدد الطلاق ويعتبر ملك عدده بالرجال روي
ذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس وبه قال مالك والشا
فعي وعنه ان الطلاق بالنساء والاول المذهب يملك الحر ثلاث

Copyright © King Saud University